



Distr.: General
2 November 2009
Arabic
Original: English

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف
في بروتوكول كيوتو
الدورة الخامسة
كوبنهاغن، ٧-١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩
البند ٨ من جدول الأعمال المؤقت
تقرير لجنة الامتثال

التقرير السنوي للجنة الامتثال المقدم إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو*

موجز

يغطي التقرير السنوي الرابع للجنة الامتثال المقدم إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو الأنشطة المضطلع بها في الفترة من ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ إلى ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩. ويقدم التقرير موجزاً عن مواصلة فرع الإنفاذ نظره في مسألة تنفيذ تتعلق باليونان ونظره في مسألتين تتعلقان بكرواتيا. كما يتضمن التقرير معلومات عن المناقشات التي أجراها فرع التيسير بشأن الأحكام المتعلقة بالتيسير، وعن مناقشات لجنة الامتثال بكامل هيئتها بشأن الاتساق في عملية الاستعراض.

* قُدمت هذه الوثيقة بعد الموعد المحدد لتقديمها لمراعاة نتائج الاجتماع السادس للجنة الامتثال بكامل هيئتها، المعقود يومي ١٢ و١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩.

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	٤-١	مقدمة أولاً -
٣	١	ألف - الولاية
٣	٢	باء - نطاق التقرير
٣	٤-٣	جيم - الإجراءات التي يتعين أن يتخذها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو
٤	١٤-٥	المسائل التنظيمية ثانياً -
٤	١٠-٨	ألف - العضوية في لجنة الامتثال
٥	١٢-١١	باء - الشفافية والاتصالات والمعلومات
٥	١٤-١٣	جيم - امتيازات وحصانات أعضاء لجنة الامتثال وأعضائها المناوبين
٦	٣٣-١٥	العمل المضطلع به في الفترة المشمولة بالتقرير ثالثاً -
٦	٢٣-١٥	ألف - تقارير أفرقة خبراء الاستعراض بموجب المادة ٨ من بروتوكول كيوتو وغير ذلك من المعلومات التي تلقتها لجنة الامتثال بكامل هيئتها
٨	٢٧-٢٤	باء - نظر فرع الإنفاذ في مسألة تنفيذ خاصة باليونان
٨	٣١-٢٨	جيم - نظر فرع الإنفاذ في مسألتين خاصتين بكرواتيا
٩	٣٣-٣٢	دال - نظر فرع التيسير في الأحكام المتعلقة بالتيسير
٩	٣٦-٣٤	مشاركة الأعضاء والأعضاء المناوبين
١١	٣٨-٣٧	توافر الموارد خامساً -
١١	٣٧	ألف - الميزانية الخاصة بعمل لجنة الامتثال
١١	٣٨	باء - الموارد المطلوبة لفترة السنتين ٢٠١١-٢٠١٠

المرفقات

١٢	أعضاء لجنة الامتثال وأعضاؤها المناوبون الذين تنتهي مدة ولايتهم في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩	- الأول
١٣	القرارات التي اتخذها فرع الإنفاذ التابع للجنة الامتثال في الفترة المشمولة بالتقرير بخصوص اليونان وكرواتيا	- الثاني

أولاً - مقدمة

ألف - الولاية

١- عملاً بالفقرة ٢(أ) من الفرع الثالث من "الإجراءات والآليات المتعلقة بالامتثال بمقتضى بروتوكول كيوتو" (مرفق المقرر ٢٧/م أ-١، ويُشار إليه أدناه بالإجراءات والآليات)، تُقدم لجنة الامتثال بكامل هيئتها تقريراً عن أنشطتها إلى كل دورة عادية من دورات مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو (مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف).

باء - نطاق التقرير

٢- يغطي التقرير السنوي الرابع للجنة الامتثال بكامل هيئتها الفترة الممتدة من ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ إلى ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩. ويلخص العمل الذي قامت به اللجنة والمسائل الأخرى التي عالجت خلالها تلك الفترة.

جيم - الإجراءات التي يتعين أن يتخذها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو

٣- وفقاً للفرع الثاني عشر من الإجراءات والآليات، قد يود مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف النظر في هذا التقرير السنوي للجنة الامتثال.

٤- وقد يود مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف أيضاً القيام بما يلي:

(أ) أن يدعو رئيس مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف إلى إجراء مشاورات بشأن ترشيح أعضاء وأعضاء مناوئين في لجنة الامتثال، حسب الاقتضاء؛

(ب) أن يستوضح عن أي إجراء يمكن أن تتخذه اللجنة فيما يتعلق بوظيفة التيسير وفي سياق ولايتها، بما في ذلك استمرار التأخير في تقديم البلاغات الوطنية، على النحو المشار إليه في الفقرة ٢٠ أدناه؛

(ج) أن يعيد النظر، كجزء من إجراءاته في اتخاذ القرارات المتعلقة بميزانية فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، في التوصية التي قدمتها اللجنة بكامل هيئتها في الفقرة ٤(و) من تقريرها السنوي الثالث إلى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف^(١)، وأن يجيل هذه المسائل، عند الاقتضاء، إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ؛

(١) FCCC/KP/CMP/2008/5.

(د) أن يعقد في أقرب فرصة ممكنة ترتيبات قانونية مناسبة بشأن الامتيازات والحصانات تقدم حلاً طويلاً للأجل للقضايا المثارة أمام مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف والهيئة الفرعية للتنفيذ.

ثانياً - المسائل التنظيمية

٥- عُقد الاجتماع السادس للجنة الامتثال بكامل هيئتها في بانكوك بتايلند يومي ١٢ و١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩.

٦- وعُقد الاجتماع السابع لفرع التيسير في بانكوك في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، وعُقد الاجتماع السابع لفرع الإنفاذ في بانكوك في الفترة من ١١ إلى ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩. وبالإضافة إلى هذه الاجتماعات، استعمل مكتب لجنة الامتثال وفرع الإنفاذ، خلال الفترة المشمولة بالتقرير، وسائل إلكترونية لاتخاذ القرارات فيما يخص توزيع مسائل التنفيذ، والبحث الأولي، ومشورة الخبراء، وإعادة أهلية المشاركة في الآليات بموجب المواد ٦ و١٢ و١٧ من بروتوكول كيوتو، على نحو سمح بتقليص التكاليف المتصلة بالاجتماعات.

٧- ويُتاح جدول الأعمال وشروحه، والوثائق الداعمة لبنود جدول الأعمال، وتقرير الرئيس عن كل اجتماع من اجتماعات اللجنة بكامل هيئتها وفرعي التيسير والإنفاذ على الموقع الشبكي للاتفاقية الإطارية^(٢).

ألف - العضوية في لجنة الامتثال

٨- وفقاً للفقرة ١ من المادة ٣ من "النظام الداخلي للجنة الامتثال بموجب بروتوكول كيوتو" (مرفق المقرر ٤/م أ-٢ والتعديلات الواردة في مرفق المقرر ٤/م أ-٤؛ المشار إليه فيما يلي بالنظام الداخلي)، تبدأ فترة خدمة كل عضو وعضو مناوب في ١ كانون الثاني/يناير من السنة التقويمية مباشرة بعد انتخابه وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر بعد انقضاء سنتين أو أربع سنوات، حسبما يقتضيه الحال. وترد في المرفق الأول لهذا التقرير قائمة بالأعضاء والأعضاء المناوبين الذين تنتهي مدة ولايتهم في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩.

٩- ووفقاً للفقرة ٥ من المادة ٣ من النظام الداخلي، عندما يستقيل عضو أو يعجز عن إكمال الولاية أو المهام المُسندة إليه كعضو أو عضو مناوب، تطلب اللجنة من مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف أن يقوم في دورته المقبلة بانتخاب عضو أو عضو مناوب جديد للفترة المتبقية من الولاية. وقد توفي في ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ السيد فلاديمير تاراسينكو،

(٢) <http://unfccc.int/Kyoto_protocol/compliance/items/2875.php>.

وهو عضو مناوب في لجنة الامتثال اُنتخب للعمل في فرع الإنفاذ حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١. وأعربت اللجنة بكامل هيئتها عن أسائها لوفاة السيد تاراسينكو بصورة مفاجئة وأعربت عن تقديرها لما أسداه إليها من خدمات.

١٠- ووفقاً للفقرة ٢ من الفرع الرابع، والفقرة ٢ من الفرع الخامس، والفقرة ٥ من الفرع الثاني من الإجراءات والآليات، تطلب اللجنة بكامل هيئتها إلى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف أن يملأ المنصب الشاغر في فرع الإنفاذ بانتخاب عضو من مجموعة أوروبا الشرقية للفترة المتبقية من ولاية السيد تاراسينكو وأن ينتخب خمسة أعضاء جُدداً للعمل في فرع التيسير، وخمسة أعضاء جُدداً للعمل في فرع الإنفاذ وعضواً مناوباً لكل عضو جديد، على التوالي، وجميعهم لمدة أربع سنوات.

باء - الشفافية والاتصالات والمعلومات

١١- عملاً بالفقرة ١ من المادة ٩ من النظام الداخلي، سُجل الاجتماع السادس للجنة بكامل هيئتها، والاجتماع السابع لفرع التيسير والأجزاء التي عُقدت علانية من الاجتماع السابع لفرع الإنفاذ، وُبثت على شبكة الإنترنت من خلال الموقع الشبكي للاتفاقية الإطارية.

١٢- ووفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٢ من النظام الداخلي، أُتيح جميع وثائق اللجنة بكامل هيئتها وفرعي الإنفاذ والتيسير للجمهور عن طريق الموقع الشبكي للاتفاقية الإطارية^(٣).

جيم - امتيازات وحصانات أعضاء لجنة الامتثال وأعضائها المناوبين

١٣- وفقاً للاستنتاجات التي توصلت إليها الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها السادسة والعشرين بشأن امتيازات وحصانات الأفراد العاملين في الهيئات المنشأة بموجب بروتوكول كيوتو^(٤)، تلاحظ اللجنة بكامل هيئتها أنه لم تُنشر في الفترة المشمولة بالتقرير أي نزاعات أو شكاوى أو دعاوى تتصل بلجنة الامتثال أو بالأفراد العاملين فيها فيما يتعلق بمهامهم الرسمية.

١٤- واستمعت اللجنة بكامل هيئتها، في اجتماعها السادس، إلى تقرير أعدته الأمانة عن الوضع الراهن للمفاوضات المتعلقة بالترتيبات القانونية للامتيازات والحصانات في إطار الهيئة الفرعية للتنفيذ، والاقتراحات التي عُرضت على نظر مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف/اجتماع

(٣) الوثائق المتعلقة باجتماع اللجنة بكامل هيئتها متاحة على العنوان

http://unfccc.int/Kyoto_protocol/compliance/plenary/items/3788.php. والوثائق المتعلقة بفرع

التيسير متاحة على العنوان

http://unfccc.int/Kyoto_protocol/compliance/facilitative_branch/items/3786.php، والوثائق المتعلق

بفرع الإنفاذ متاحة على العنوان

http://unfccc.int/Kyoto_protocol/compliance/enforcement_branch/items/3785.php.

(٤) FCCC/SBI/2007/15، الفقرات ١٦٣-١٦٨.

الأطراف. وكررت اللجنة بكامل هيئتها التأكيد على أهمية عقد ترتيبات قانونية مناسبة، في أقرب فرصة ممكنة، بشأن الامتيازات والحصانات تُقدم حلاً طويلاً للأجل للقضايا المثارة أمام مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف والهيئة الفرعية للتنفيذ.

ثالثاً - العمل المضطلع به في الفترة المشمولة بالتقرير

ألف - تقارير أفرقة خبراء الاستعراض بموجب المادة ٨ من بروتوكول كيوتو وغير ذلك من المعلومات التي تلقتها لجنة الامتثال بكامل هيئتها

١٥- وفقاً للفقرة ٣ من الفرع السادس من الإجراءات والآليات، أحالت الأمانة إلى لجنة الامتثال التقارير التي قدمتها أفرقة خبراء الاستعراض عن الاستعراضات المركزية المعمّقة للبلدات الوطنية الرابعة لكل من الاتحاد الروسي وأوكرانيا وإيطاليا وبيلاروس وكرواتيا والنمسا.

١٦- وأيضاً وفقاً للفقرة ٣ من الفرع السادس من الإجراءات والآليات، أحالت الأمانة إلى لجنة الامتثال التقرير الخاص باستعراض تقرير أستراليا الأولي.

١٧- وكذلك وفقاً للفقرة ٣ من الفرع السادس من الإجراءات والآليات والفقرة ٤٩ من مرفق المقرر ٢٢/م أ-١، أحالت الأمانة إلى لجنة الامتثال التقارير السنوية لحالة قوائم الجرد السنوية لكل من الاتحاد الروسي، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وألمانيا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، وبيلاروس، والجماعة الأوروبية، والجمهورية التشيكية، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وفرنسا، وفنلندا، وكرواتيا، وكندا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموناكو، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا، واليابان، واليونان.

١٨- وبالمثل وفقاً للفقرة ٣ من الفرع السادس من الإجراءات والآليات، أحالت الأمانة إلى لجنة الامتثال تقارير الاستعراض الفردية لقوائم جرد غازات الدفيئة التي قدمها في عامي ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨ كل من الاتحاد الروسي، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وألمانيا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، وبيلاروس، والجماعة الأوروبية، والجمهورية التشيكية، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وفرنسا، وفنلندا، وكرواتيا، وكندا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموناكو، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا، واليابان، واليونان.

١٩- ووفقاً للفقرة ١ من الفرع السادس من الإجراءات والآليات، أحالت الأمانة إلى لجنة الامتثال التقرير الخاص باستعراض تقرير كرواتيا الأولي الذي أثار مسألتين من مسائل التنفيذ. ووفقاً للفقرة ٢ من الفرع السادس من الإجراءات والآليات، أُتيح التقرير أيضاً لكرواتيا. وترد في الفصل الثالث جيم أدناه معلومات عما اضطلع به فرع الإنفاذ من عمل بشأن مسألتَي التنفيذ المذكورتين.

٢٠- ونظرت اللجنة بكامل هيئتها، في اجتماعها السادس، في المعلومات التي قدمتها إليها الأمانة بشأن حالة تقديم التقارير واستعراضها. بموجب بروتوكول كيوتو (الوثيقة CC/6/2009/2)، ولاحظت بقلق متزايد أن لكسمبرغ لم تقدم حتى الآن، أي بعد انقضاء نحو أربع سنوات على المهلة المحددة في المقرر ٤/م أ-٨ بخصوص المقرر ٢٢/م أ-١، بلاغها الوطني الرابع الذي يتضمن المعلومات التكميلية المطلوبة. بموجب الفقرة ٢ من المادة ٧ من بروتوكول كيوتو رغم ما أعرب عنه مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف من قلق في هذا الشأن^(٥).

٢١- وتشير اللجنة بكامل هيئتها إلى الفقرة ١٣٩ من مرفق المقرر ٢٢/م أ-١ التي تنص على أنه إذا لم يُقدم البلاغ الوطني لطرف مُدرج في المرفق الأول في غضون ستة أسابيع من الموعد المقرر لزم إبلاغ التأخير لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف ولجنة الامتثال والإعلان عنه. وتشير اللجنة بكامل هيئتها كذلك إلى أنها دعت مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، في تقريرها السنوي الثاني له، إلى توضيح ما إذا كان سيطلب من لجنة الامتثال اتخاذ أي إجراء بعينه متى وجّهت الأمانة انتباهه إلى حالات تأخير كهذه، وتلاحظ أن مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف أعرب في مقرره ٥/م أ-٣ عن قلقه إزاء حالات التأخير هذه.

٢٢- وتدعو اللجنة بكامل هيئتها مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف إلى توضيح ما يمكن أن تتخذه هي من إجراءات فيما يتعلق بوظيفة التيسير وفي سياق ولايتها، بما في ذلك ما يخص استمرار حالة التأخير المذكورة في الفقرة ٢٠ أعلاه.

٢٣- وقررت اللجنة بكامل هيئتها، في اجتماعها الخامس، أن تواصل إبقاء مسألتَي الاتساق في عملية الاستعراض والقيود المفروضة على الموارد، بما في ذلك نقص الخبراء المتاحين، قيد الاستعراض في اجتماعاتها المقبلة. وفي الاجتماع السادس، أحاطت اللجنة بكامل هيئتها علماً مع الارتياح بتقرير الأمانة عن حالة تقديم التقارير واستعراضها. بموجب بروتوكول كيوتو مشيرة إلى ما أُحرز من تقدم في معالجة مسألتَي القيود المفروضة على الموارد ونقص الخبراء المتاحين، وأنه يجري تنظيم أنشطة لمعالجة جملة مسائل منها مسألة الاتساق في عملية الاستعراض. إلا أن اللجنة بكامل هيئتها لاحظت أيضاً أن مسألة الاتساق في عملية الاستعراض أثارها أيضاً طرفان معنيان بعدد من مسائل التنفيذ نظر فيها فرع الإنفاذ. ولذلك ستواصل اللجنة بكامل هيئتها في اجتماعها المقبل معالجة مسألة الاتساق في عملية الاستعراض، بما في ذلك ما يترتب عليها من آثار بالنسبة لعمل كلا الفرعين.

(٥) المقرر ٥/م أ-٣.

باء - نظر فرع الإنفاذ في مسألة تنفيذ خاصة باليونان

٢٤- في الفترة المشمولة بالتقرير السابق، نظر فرع الإنفاذ في مسألة تنفيذ خاصة باليونان^(٦). واعتمد الفرع، في إطار نظره في هذه المسألة، قراراً نهائياً في ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ (انظر الوثيقة CC-2007-1-8/Greece/EB) يؤكد فيه أن اليونان لم تمثل "المبادئ التوجيهية للنظم الوطنية بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من بروتوكول كيوتو" (المقرر ١٩/م/أ-١) و"المبادئ التوجيهية لإعداد المعلومات المطلوبة بموجب المادة ٧ من بروتوكول كيوتو" (المقرر ١٥/م/أ-١). وعملاً بالمقرر النهائي، قدمت اليونان خطة وفقاً للفقرة ٢ من الفرع الخامس عشر من الإجراءات والآليات. وطلب فرع الإنفاذ إلى اليونان، في اجتماعه السادس المعقود يومي ٦ و٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، أن تقدم خطة منقحة (انظر الوثيقة CC-2007-1-10/Greece/EB).

٢٥- واستجابة لطلب فرع الإنفاذ، قدمت اليونان خطة منقحة في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨. وفي التاريخ نفسه، قدمت اليونان أيضاً طلباً لإعادة أهليتها للمشاركة في الآليات بموجب المواد ٦ و١٢ و١٧ من بروتوكول كيوتو.

٢٦- وفي ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، قرر فرع الإنفاذ، بالوسائل الإلكترونية، أنه ما عادت توجد مسألة تنفيذ، وأن اليونان مؤهلة تأهيلاً كاملاً للمشاركة في الآليات بموجب المواد ٦ و١٢ و١٧ من بروتوكول كيوتو (انظر الوثيقة CC-2007-1-13/Greece/EB).

٢٧- ووفقاً للفقرة ٢(أ) من الفرع ٣ من الإجراءات والآليات، يرد المقرر المذكور في الفقرة ٢٦ أعلاه في المرفق الثاني لهذا التقرير.

جيم - نظر فرع الإنفاذ في مسألتين تنفيذيتين بক্রواتيا

٢٨- في ٢٧ آب/أغسطس ٢٠٠٩، تلقت لجنة الامتثال مسألتين من مسائل التنفيذ المذكورتين في التقرير الخاص باستعراض تقرير كرواتيا الأولي^(٧). وأسند مكتب لجنة الامتثال مسألتين التنفيذيتين إلى فرع الإنفاذ في ٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠٩. وفي ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، اتخذ فرع الإنفاذ قراراً بالمضي في معالجة مسألتين التنفيذيتين (انظر الوثيقة CC-2009-1-2/Croatia/EB).

٢٩- وتتعلق مسألة التنفيذ الأولى بحساب كرواتيا كميتها المخصصة وامتثالها الفقرتين ٧ و٨ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو وطرائق المحاسبة المتعلقة بالكميات المخصصة بموجب

(٦) يمكن الاطلاع على تفاصيل النظر في هذه المسألة أثناء الفترة المشمولة بالتقرير السابق في الفصل الثالث - باء من التقرير السنوي للجنة الامتثال المقدم إلى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف (FCCC/KP/CMP/2008/5).

(٧) FCCC/IRR/2008/HRV.

الفقرة ٤ من المادة ٧ من بروتوكول كيوتو (المقرر ١٣/م أ-١). وتعلق مسألة التنفيذ الثانية بحساب كرواتيا احتياطي فترة التزامها وامتنانها طرائق المحاسبة المتعلقة بالكميات المخصصة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٧ من بروتوكول كيوتو (المقرر ١٣/م أ-١).

٣٠- وتلقى فرع الإنفاذ ورقة معلومات خطية من كرواتيا في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ وعقدت جلسة استماع بناءً على طلب الطرف في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩. وخلص الفرع في استنتاجه الأولي المؤرخ ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ (انظر الوثيقة CC-2009-1-6-Croatia/EB) إلى أن كرواتيا لم تمثل الفقرتين ٧ و٨ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو وطرائق المحاسبة المتعلقة بالكميات المخصصة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٧ من بروتوكول كيوتو (المقرر ١٣/م أ-١).

٣١- ووفقاً للفقرة ٢ (أ) من الفرع الثالث من الإجراءات والآليات، ترد القرارات التي اتخذها فرع الإنفاذ فيما يخص كرواتيا أثناء الفترة المشمولة بالتقرير في المرفق الثاني لهذا التقرير.

دال - نظر فرع التيسير في الأحكام المتعلقة بالتيسير

٣٢- وافق فرع التيسير في اجتماعه السادس على مواصلة المناقشات في اجتماعه المقبل بشأن كيفية الاضطلاع بمسؤوليته لتقدم المشورة والتيسير بهدف تعزيز الامتثال وإتاحة الإنذار المبكر لحالات عدم الامتثال المحتملة بموجب الفقرة ٦ (أ) من الفرع الرابع من الإجراءات والآليات.

٣٣- وبناءً على اقتراح قدمه فرع التيسير بعد المناقشات التي أجراها في اجتماعه السابع، وافقت اللجنة بكامل هيئتها على دعوة مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف إلى توضيح المسألة المثارة في الفقرة ٢٢ أعلاه. كما وافق فرع التيسير على مواصلة مناقشاته حول هذه المسألة في اجتماعه الثامن.

رابعاً - مشاركة الأعضاء والأعضاء المناوبين

٣٤- طلب مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، بموجب مقرره ٥/م أ-٣، إلى الأمانة توفير معلومات للأطراف، لدى إعداد ميزانيتها لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، عن نتائج الاقتراح الذي تقدمت به لجنة الامتثال لتوفير التمويل لتغطية تكاليف سفر ومشاركة جميع أعضاء اللجنة وأعضائها المناوبين في الاجتماعات التي تعقدها. وبالإضافة إلى هذه المعلومات، طلب مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، بموجب مقرره ٤/م أ-٤، إلى الأمانة أن تقدم إلى الأطراف معلومات بشأن الآثار المترتبة على الاقتراح المقدم من لجنة الامتثال والذي مؤداه أن تطبق قواعد ولوائح الأمم المتحدة المتعلقة بسفر موظفي الأمم المتحدة في مهام رسمية على أعضاء لجنة الامتثال وأعضائها المناوبين المستوفين لشروط الأهلية، على أن يقوم مؤتمر

الأطراف/اجتماع الأطراف، بالنظر في هذا الاقتراح في دورته الخامسة، وأن يتخذ، حسب الاقتضاء، أي قرارات في هذا الصدد.

٣٥- وتلاحظ اللجنة بكامل هيئتها أن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١^(٨) تقدم معلومات عن الآثار المترتبة على الاقتراح المقدم من اللجنة بتوفير التمويل لتغطية تكاليف سفر ومشاركة جميع أعضائها وأعضائها المناوبين في اجتماعاتها. وتلاحظ اللجنة بكامل هيئتها أيضاً أن المعلومات المتعلقة بالآثار المترتبة على اقتراح لجنة الامتثال بتطبيق قواعد ولوائح الأمم المتحدة المتعلقة بسفر الموظفين في مهام رسمية على أعضاء اللجنة وأعضائها المناوبين المستوفين لشروط الأهلية أتيحت أيضاً للأطراف في المشاورات التي عقدت بشأن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ أثناء الدورة الثلاثين للهيئة الفرعية للتنفيذ.

٣٦- كما تلاحظ اللجنة بكامل هيئتها مع الأسف أن التوصية التي قدمتها الهيئة الفرعية للتنفيذ إلى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف بشأن الميزانية البرنامجية الأساسية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ تبقى على الممارسة الراهنة لسفر أعضاء الهيئات المنشأة^(٩). وتحت اللجنة بكامل هيئتها الهيئة الفرعية للتنفيذ ومؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف على إعادة النظر في طلبها السابق والوارد في الفقرة ٤ (و) من تقريرها السنوي الثالث إلى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف (FCCC/KP/CMP/2008/5)^(١٠).

(٨) FCCC/SBI/2009/2.

(٩) بموجب هذه الممارسة، يقدم التمويل حصراً للأعضاء والأعضاء المناوبين من الأطراف المؤهلة من بلدان نامية وبلدان تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، على الرغم من أن جميع الأعضاء والأعضاء المناوبين يعملون بصفتهم الفردية، ويقتصر هذا التمويل على تذكرة الطائرة بالطريق الأكثر مباشرة وبأقل سعر ممكن، بالإضافة إلى بدل الإقامة اليومي بالمعدل المعتمد في الأمم المتحدة.

(١٠) دعت لجنة الامتثال مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، في تقريرها السنوي الثالث إليه، أن يضمن معاملتها نفس المعاملة التي تحظى بها الهيئات الأخرى المنشأة بموجب بروتوكول كيوتو حين يتعلق الأمر بتمويل تكاليف السفر والمشاركة. وفي هذا الصدد، تحت لجنة الامتثال مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف على دعوة الهيئة الفرعية للتنفيذ إلى أن تضع في الاعتبار، عند نظرها في ميزانية الاتفاقية الإطارية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، اقتراحات لجنة الامتثال بأن يقوم مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف بما يلي:

(أ) توفير التمويل لتغطية تكاليف السفر والمشاركة في اجتماعات لجنة الامتثال ليشمل جميع أعضائها وأعضائها المناوبين؛

(ب) الإذن للأمانة بأن تنظر في طلبات تمويل سفر ومشاركة الأعضاء والأعضاء المناوبين في اجتماعات لجنة الامتثال ممن ليسوا مؤهلين في الوقت الحاضر للحصول على هذا التمويل، باعتبار ذلك تسديراً مؤقتاً إلى حين تأهيلهم للحصول على هذا التمويل، رهناً بتوافر الموارد وعلى أساس كل حالة على حدة؛

(ج) اتباع نفس قواعد الأمم المتحدة ولوائحها بشأن السفر في مهام رسمية التي تسري على موظفي الأمم المتحدة فيما يتعلق بسفر الأعضاء والأعضاء المناوبين المؤهلين.

خامساً - توافر الموارد

ألف - الميزانية الخاصة بعمل لجنة الامتثال

٣٧- اعتمد لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ مبلغ قدره ١ ٠٢٢ ٥٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة في الميزانية الأساسية للاتفاقية الإطارية من أجل تمويل الأنشطة المتصلة بلجنة الامتثال. وبالإضافة إلى ذلك، وردت لفترة السنتين مساهمات قدرها ٣٦٨ ٩٤٣ دولاراً من أصل مبلغ قدره ١ ٠٣٤ ٦٨٥ دولاراً في إطار البند المعنون "دعم لجنة الامتثال" من احتياجات الصندوق الاستئماني للأنشطة التكميلية من الموارد. وتعرب اللجنة عن شكرها للأطراف التالية التي قدمت مساهمات إلى الصندوق الاستئماني للأنشطة التكميلية لدعم عمل لجنة الامتثال في فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩: إسبانيا، وبلجيكا، وسويسرا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، واليابان.

باء - الموارد المطلوبة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١

٣٨- اقترح لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ مبلغ قدره ١ ٢٢٨ ١٨١ يورو^(١١) لكي يوافق عليه مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في دورته الخامسة في الميزانية الأساسية للاتفاقية الإطارية للأنشطة المتصلة بلجنة الامتثال. وبالإضافة إلى ذلك، من المقرر توفير مبلغ قدره ٥٩١ ٠٠٠ يورو من الصندوق الاستئماني للأنشطة التكميلية.

(١١) لا يشمل هذا المبلغ تكاليف دعم البرنامج (النفقات العامة) واحتياطي رأس المال العامل.

المرفق الأول

أعضاء لجنة الامتثال وأعضاؤها المناوبون الذين تنتهي مدة ولايتهم
في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩

فرع الإنفاذ

المجموعة	العضو المناوب	العضو
أفريقيا	السيد جوزيف أ. أموغو	السيدة يوهانا ج. س. دي فيت
آسيا	السيد محمد علام	السيد سو وي
أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي	السيدة باتريسيا إتوريغي بيرنه	السيد راؤول إسترادا - أويويلا
الأطراف المدرجة في المرفق الأول ^(١)	السيد توماس كوكاين	السيد سيباستيان أوبرتور
الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول ^(٢)	السيدة غلاديس ك. راموتوا	السيد برنارد نامانيا

فرع التيسير

المجموعة	العضو المناوب	العضو
أفريقيا	السيد راتيمو و. ميشيكا	السيد إسماعيل عبد الرحيم الجزولي
آسيا	السيد جاي - تشول تشوي	السيد خالد م. أبو الليف
أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي	السيد آتو ج. لويس	السيدة ماريا أندريا ألبان دوران
الأطراف المدرجة في المرفق الأول ^(١)	السيد مارك برمان	السيد كونييهيكو شيمادا
الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول ^(٢)	السيد باتا جانيليدزه	السيد جواد آغازاده حوئي

(١) الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية.

(٢) الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية.

المرفق الثاني

القرارات التي اتخذها فرع الإنفاذ التابع للجنة الامتثال في الفترة
المشمولة بالتقرير بخصوص اليونان وكرواتيا*

(CC-2007-1/Greece/EB) اليونان

العنوان	رقم الوثيقة	التاريخ
قرار بموجب الفقرة ٢ من الفرع العاشر	(CC-2007-1-13/Greece/EB)	١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨

(CC-2009-1/Croatia/EB) كرواتيا

العنوان	رقم الوثيقة	التاريخ
قرار بشأن البحث الأولي	(CC-2009-1-2/Croatia/EB)	٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩
مشورة الخبراء: كرواتيا	(CC-2009-1-3/Croatia/EB)	٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩
استنتاج أولي	(CC-2009-1-16/Croatia/EB)	١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩

* هذه القرارات متاحة بلغات الأمم المتحدة الرسمية الست جميعها على العنوان التالي:
<http://unfccc.int/kyoto_protocol/compliance/enforcement_branch/items/3785.php>.